المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⴰⵏⴰⵎⵎⴰⵙ ⵏ ⵜⵏⴱⴰⴹⵜ ⵜⴰⵙⵔⵙⴰⵏⵜ

13 ماي 2025

25/05

## السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف

## السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

**الموضوع** : حول الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

**المرجــع** : 1- قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 7/1244 بتاريخ 21 دجنبر 2023؛

2- دورية السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 23.37 بتاريخ 21 دجنبر 2023.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

**وبعد؛**

فكما لا يخفى عليكم، فقد أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية قراراً بتاريخ 21 دجنبر 2023 تحت عدد 7/1244 يتعلق بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، وهو قرار استهدف المجلس من خلاله تنزيل مبدأ الأجل المعقول المنصوص عليه في الفصل 120 من الدستور، وكذا مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه.

والجدير بالذكر أن قرار المجلس بتحديد الآجال الاسترشادية، وكما وضحت ذلك الدورية المشار إليها أعلاه، يستهدف بالأساس التصدي للأسباب غير الموضوعية التي تعرقل السير العادي للقضايا بالمحاكم، مثل تكرار تأخير القضية لعدة مرات بسبب عدم التوصل بالاستدعاء، والذي يتطلب من الإدارة القضائية للمحاكم العمل على تفعيل تبليغ الاستدعاءات، كما يتطلب من الهيئة القضائية في بعض الحالات الأمر بالإجراءات القانونية المناسبة. وكذا تأخير الملف عدة مرات لإيداع تقرير الخبرة، دون أن تبادر المحكمة

المملكة المغربية - المجلس الأعلى للسلطة القضائية - الرئيس المنتدب

إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. أو تأخير الملفات الجاهزة بدون مبرر معقول. أو منح مهل متكررة رغم انعدام الأسباب القانونية أو الموضوعية المبررة لذلك. أو حجز الملفات للمداولة دون دراسة قبلية لها، ثم إخراجها من المداولة وإعادة تكرار الأمر، وغيرها من الحالات المماثلة التي تؤدي إلى هدر الزمن القضائي بدون مبرر. والتي إذا تم التصدي لها بحزم وفَعالية سيتم تلافي الأسباب التي تؤثر في احترام الأجل المعقول الذي هو حق لأطراف الدعوى وفقاً لما ينص عليه الفصل 120 للدستور.

وجدير بالذكر كذلك أن الأجل المعقول لا يمكن تحقيقه على حساب شروط المحاكمة العادلة أو حقوق الدفاع، أو عن طريق خرق الإجراءات المسطرية، كما أنه لا يمكن أن يتم عن طريق التسرع في دراسة الملفات مما يؤدي إلى بعض الأخطاء غير المقبولة.

وإذا كان من المفيد تذكيركم بهذه البديهيات التي تعونها كل الوعي، فإن المقاربة التشاركية التي اعتمدها المجلس في وضع الآجال الاسترشادية تتطلب منكم الاستمرار في التواصل مع أمانته العامة بشأن كل الصعوبات والإشكاليات التي قد تترتب عن تطبيقاتها. وفي هذا الصدد كانت دورية المجلس رقم 37 بتاريخ 2023/12/21 قد وجهتكم إلى موافاة الأمانة العامة بملاحظاتكم ومقترحاتكم. لأجل إجراء تقييم موضوعي لهذا الإجراء الدستوري، وجعله أداة مفيدة في إجراءات التقاضي وتلافي أي تنازع بينه وبين باقي حقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة. وإني أهيب بكم مرة أخرى لموافاتي قبل متم شهر أبريل 2025 بتقارير تضعها كل محكمة استئناف تتعلق بها وبالمحاكم الابتدائية التابعة لها، تتضمن الملاحظات والاقتراحات التي طُلِبت منكم بمقتضى الدورية رقم 37.

والســــــلام.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

المملكة المغربية * المجلس الأعلى للسلطة القضائية * الرئيس المنتدب

# · Annexes documentaires ·

Transcription arabe | Traduction française

13 ماي 2025

المملكة المغربية

المجلس الأعلى اللسلطة القضية

25/05

السيدة والساعة الرؤساء الأولون لمختلف مماكم الاستئناف

السيدات والساعة رؤساء معاكم أول خرجة

الموضوع :

حول الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

المرجع :

1 - قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 7/1244 بتاريخ 21 دجنبر 2023؛

2- دورية السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 23.37

بتاريخ 21 دجنبر 2023.

سلام تام بوجوچ مولانا الإمام

وبعد ؛

فكما لا يخفى عليكم، فقد أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية قرارا بتاريخ

21 دجنبر 2023 تحت عدد 7/1244 يتعلق بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في

القضايا، وهو قرار استهدف المجلس من خلاله تنزيل مبدأ الأجل المعقول المنصوص عليه

في الفصل 120 من الدستور، وكذا مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم

106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه.

والجدير بالذكر أن قرار المجلس بتحديد الآجال الاسترشادية، وكما وضحت

ذلكـ الدورية المشار إليها أعلاه، يستهدف بالأساس التصدي للأسباب غير الموضوعية التي

تعرقل السير العادي للقضايا بالمحاكم، مثل تكرار تأخير القضية لعدة مرات بسبب عدم

التوصل بالاستدعاء، والذي يتطلب من الإدارة القضائية للمحاكم العمل على تفعيل

تبليغ الاستدعاءات، كما يتطلب من الهيئة القضائية في بعض الحالات الأمر بالإجراءات

القانونية المناسبة. وكذا تأخير الملف عدة مرات لإيداع تقرير الخبرة، دون أن تبادر المحكمة



الرئيس

المنتدب

ض الأعلى //

إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. أو تأخير الملفات الجاهزة بدون مبرر معقول.

أو منح مهل متكررة رغم انعدام الأسباب القانونية أو الموضوعية المبررة لذلك. أو حجز الملفات للمداولة دون دراسة قبلية لها، ثم إخراجها من المداولة وإعادة تكرار الأمر، وغيرها من الحالات المماثلة التي تؤدي إلى هدر الزمن القضائي بدون مبرر، والتي إذا تم التصدي لها بحزم وفعالية سيتم تلافي الأسباب التي تؤثر في احترام الأجل المعقول الذي هو حق لأطراف الدعوى وفقا لما ينص عليه الفصل 120 للدستور.

وجدير بالذكر كذلك أن الأجل المعقول لا يمكن تحقيقه على حساب شروط المحاكمة العادلة أو حقوق الدفاع، أو عن طريق خرق الإجراءات المسطرية، كما أنه لا يمكن أن يتم عن طريق التسرع في دراسة الملفات مما يؤدي إلى بعض الأخطاء غير المقبولة.

وإذا كان من المفيد تذكيركم بهذه البديهيات التي تعونها كل الوعي، فإن المقاربة التشاركية التي اعتمدها المجلس في وضع الآجال الاسترشادية تتطلب منكم الاستمرار في التواصل مع أمانته العامة بشأن كل الصعوبات والإشكاليات التي قد تترتب عن تطبيقاتها. وفي هذا الصدد كانت دورية المجلس رقم 37 بتاريخ 2023/12/21 قد وجهتكم إلى موافاة الأمانة العامة بملاحظاتكم ومقترحاتكم. لأجل إجراء تقييم موضوعي لهذا الإجراء الدستوري، وجعله أداة مفيدة في إجراءات التقاضي وتلافي أي تنازع بينه وبين باقي حقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة، وإني أهيب بكم مرة أخرى لموافاتي قبل متم شهر أبريل 2025 بتقارير تضعها كل محكمة استئناف تتعلق بها وبالمحاكم الابتدائية التابعة لها، تتضمن الملاحظات والاقتراحات التي طلبت منكم بمقتضى الدورية رقم 37.

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

ـلام.

والسـ

الرئيس

المنتدب

2

13 mai 2025

ROYAUME DU MAROC

LE CONSEIL SUPÉRIEUR DU POUVOIR JUDICIAIRE

25/05

Mesdames et Messieurs les Premiers Présidents des différentes Cours d'appel,

Mesdames et Messieurs les Présidents des Tribunaux de Première Instance,

Objet : Concernant les délais indicatifs de jugement des affaires.

Références : 1 - Décision du Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire n° 7/1244 en date du 21 décembre 2023 ;

2 - Circulaire de Monsieur le Président Délégué du Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire n° 23.37 en date du 21 décembre 2023.

Salut distingué à Votre Majesté.

Suite à ce qui précède ;

Comme vous le savez, le Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire a rendu une décision en date du 21 décembre 2023 sous le numéro 7/1244 relative à la fixation des délais indicatifs de jugement des affaires. Par cette décision, le Conseil a visé la mise en œuvre du principe du délai raisonnable prévu à l'article 120 de la Constitution, ainsi que les dispositions de l'article 45 de la loi organique n° 106.13 relative au statut des magistrats telle que modifiée et complétée.

Il convient de noter que la décision du Conseil fixant les délais indicatifs, comme l'a précisé la circulaire susmentionnée, vise essentiellement à lutter contre les causes non objectives qui entravent le déroulement normal des affaires devant les tribunaux, telles que le report répété de l'affaire à plusieurs reprises en raison de la non-réception de la convocation, ce qui exige de l'administration judiciaire des tribunaux qu'elle active la notification des convocations, et exige également de la formation de jugement, dans certains cas, qu'elle ordonne les mesures légales appropriées. De même, le retard du dossier à plusieurs reprises pour le dépôt du rapport d'expertise, sans que le tribunal ne prenne les mesures légales appropriées. Ou le retard des dossiers prêts sans justification raisonnable. Ou l'octroi de délais répétés malgré l'absence de motifs légaux ou objectifs justifiant cela. Ou la mise en délibéré des dossiers sans étude préalable, puis leur retrait de la délibération et la répétition de l'opération, et d'autres cas similaires qui conduisent à un gaspillage du temps judiciaire sans justification, et qui, s'ils sont traités avec fermeté et efficacité, permettront d'éviter les causes qui affectent le respect du délai raisonnable qui est un droit des parties au procès conformément à l'article 120 de la Constitution.

Il convient également de rappeler que le délai raisonnable ne peut être atteint au détriment des conditions d'un procès équitable ou des droits de la défense, ou par la violation des procédures prescrites, et qu'il ne peut pas non plus être atteint par la précipitation dans l'examen des dossiers, ce qui conduit à des erreurs inacceptables.

S'il est utile de vous rappeler ces évidences que vous connaissez en toute conscience, l'approche participative adoptée par le Conseil dans la fixation des délais indicatifs exige de vous de continuer à communiquer avec son Secrétariat Général concernant toutes les difficultés et tous les problèmes qui pourraient résulter de leurs applications. À cet égard, la circulaire du Conseil n° 37 en date du 21/12/2023 vous avait enjoint de communiquer au Secrétariat Général vos observations et suggestions, afin de procéder à une évaluation objective de cette mesure constitutionnelle, et d'en faire un outil utile dans les procédures judiciaires et d'éviter tout conflit entre elle et les autres droits des justiciables et les garanties d'un procès équitable. Je vous exhorte une fois de plus à me faire parvenir avant la fin du mois d'avril 2025 des rapports établis par chaque Cour d'appel la concernant ainsi que les tribunaux de première instance qui en relèvent, contenant les observations et suggestions qui vous ont été demandées en vertu de la circulaire n° 37.

Le Président Délégué

du Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire

Mohamed Abdennabaoui

Salutations.